

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه : سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود^(١) قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله^(٢)؟ قال : «الصلاة على وقتها» قلت : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» . قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» . قال : حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني^(٣) .

٥٢ - عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت : لقد^(٥) كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٦) .

* المروط^(٧) : أكسية معلّمة تكون من خز ، وتكون من صوف .

= وقال الزركشي في النكت (ص : ٥٨) : لم يذكره البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أورده بلفظ : «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ ، فلا يأمرنا به ، أو قالت فلا نفعله» ، هكذا أورده البخاري . وليس فيه : «فتؤمر بقضاء الصوم» وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم ، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة ، بل ساقه من جهة قتادة ، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ ، فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله» هذا لفظه ، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت أنها هي السائلة .

(١) في : (د) زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في : (ج) زيادة «تعالى» ، وفي : (هـ) «عز وجل» .

(٣) رواه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (١٣٩/٨٥) .

(٤) في : (ح) زيادة : «أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ» .

(٥) «لقد» لا توجد في : (ح) .

(٦) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠) .

(٧) في هامش : (هـ) قبل هذا زيادة : «قال رحمه الله» .

* ومُتَلَفَعَات: ^(١) مُتَلَحَفَات. والغَلَسُ: اختلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

٥٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] ^(٢) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ ^(٣).

٥٤ - عن أبي المنهال - سيَّار بن سلامة - قال: دخلتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤)، فَقَالَ لَهُ أَبِي ^(٥): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَ ^(٦) يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ^(٧).

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتْ ^(٨) الشَّمْسُ» ^(٩).

(١) في: (ج) زيادة: «أي».

(٢) الزيادة: من (ب، ج، د، هـ).

(٣) في: (ج) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦/٢٣٣).

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفي هامش الأصل «حاشية: اسمه (أي أبي برزة) نضلة بن عبيد».

(٦) «أبي» لا توجد في: (ب)، وسقطت «كان» الأولى، والثانية من: (ج).

(٧) في: (هـ) زيادة «كان».

(٨) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥).

(٩) في: (ب) «غاب».

(١٠) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧/٢٠٢).

* وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا^(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

٥٦ - وله: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. أَوْ^(٥): «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٦).

٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٧) قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ [رضي الله عنه]^(٩)، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ^(١٠) - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ»^(١١) - لَامَرْتَهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١٢).

٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها^(١٣)، عن النبي ﷺ^(١٤) قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) عند مسلم زيادة: «بين العشاءين».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧/٢٠٥).

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٤) قوله: «صلاة العصر» لا يوجد في: (ح).

(٥) عند مسلم زيادة: «قال».

(٦) رواه مسلم (٦٢٨/٢٠٦).

(٧) في: (ب) «عنه» بالإنفراد.

(٨) في: (ج، ه، ح) زيادة: «ليلة».

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١٠) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(١١) قوله: «أو على الناس» لا يوجد في: (ب).

(١٢) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢/٢٢٥).

(١٣) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (ح).

(١٤) في: (ه) «أن» بدل «عن».

وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَاَبْدُوا بِالْعِشَاءِ^(١)»^(٢).

٥٩ - وعن ابن عمر^(٣) نَحْوَهُ^(٤).

٦٠ - ولمسلم: عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ

طَعَامٍ^(٥)، ولا هُوَ^(٦) يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(٧)».

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ-

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ^(٨) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى

تُشْرِقَ^(٩) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١٠).

٦٢ - عن^(١١) أبي سعيد الخدري^(١٢) رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) نقل الحافظ في الفتح (١٦٢/٢) عن ابن الجوزي أنه قال: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على

حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥/٥٥٨).

(٣) في: (ج، د، ح) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٦٦/٥٥٩).

(٥) عند مسلم بال التعريف: «الطعام».

(٦) في: (د، ه) بلفظ «وهو».

(٧) رواه مسلم (٦٧/٥٦٠).

(٨) في: (ه) زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت وصدفت، وشرقت إذا طلعت، ويقال فيه أيضاً أشرقت».

هذه الزيادة أيضاً في: (ج، د، ه) ولفظها: «يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا

أضاءت وصدفت، وقبل هذا في (ه) «قال رحمه الله».

(١٠) رواه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٦/٨٢٦)، وفي: (ج، د) زيادة «الشمس» وهي ليست في الرواية.

(١١) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه: سعد بن سنان بن مالك».

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١)^(٢).

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥)، وعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وسمرّة بن جندب^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، ومعاذ بن عفراء^(١١)، وكعب بن

(١) رواه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧ / ٢٨٨).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (ح ٥٧٣).

في: (ب) زيادة «رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طالب: عبد مناف».

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٧) وقال: فيه ضرار بن سرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨ / ٢٨٩).

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦): إلى أحمد فقط، وهو في المسند (٢/ ١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في: (ب) ج، د، هـ، ح «العاص».

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥ / ٢٨٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥): رجال أحمد ثقات.

(٩) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٥)، ح ٧٥٠٨، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦) رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦، رقم ٤٩٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٤): رواه أحمد (٥/ ١٨٥)، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معاذ بن عفراء يجوز أن يكون نسب إلى أمه وعليه الأكثر، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويجوز أن يكون نسب إلى جده لأنه معاذ بن الحارث بن عفراء بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار».

مرة^(١)، وأبي أمامة الباهلي^(٢)، وعمرو بن عبسة السلمي^(٣)، وعائشة^(٤) رضوان الله عليهم^(٥)، والصنابحي^(٦) رضي الله عنه^(٧)، ولم يسمع من النبي ﷺ^(٨).

٦٣- عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٩)، أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١٠) جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، فقال^(١١): يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها». قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلَّى بعدها المغرب^(١٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٠)، رقم (٧٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٥/٢): رواه أحمد من طريقين (٢٣٥/٤، ٣٢١) إحداهما هذه، والأخرى عن سالم عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي من غير شك، وقال: حتى يصلي الصبح، بدل: حتى يطلع الصبح، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤/٨٣٢) في حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٥/٨٣٣).

(٥) في: (ب، هـ) زيادة «أجمعين».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

في هامش الأصل: «حاشية: اسم الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله».

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(٨) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٨): هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرة، وأخرج الطحاوي حديث: سمرة.

(٩) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما بالإفراد «عنه» والتصويب من: (هـ).

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(١١) في: (ب، ج، د، هـ، ح): «وقال».

(١٢) رواه البخاري (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٩/٦٣١).

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢).

٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً؛ وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة. لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مُصَلَّاهُ: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال^(٣) في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٤).

٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر»^(٥)، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي^(٦) بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٧).

٦٧ - عن^(٨) عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩)، عن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) الزيادة من (ج، د) وفيهما «عنه» بالإنفراد، والتصويب من: (ه).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠).

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩).

(٥) في: (ب) «الصبح» بدل: «الفجر».

(٦) في هامش الأصل: في نسخة «يصلي» وكذا في: (ح).

(٧) في هامش الأصل: في نسخة «رجال».

(٨) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١)، واللفظ له، بزيادة لفظ: «إن» في البداية.

(٩) في: (ب، ه) بزيادة الواو «وعن».

(١٠) الزيادة من: (ج، د، ه، ح).

استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعهما^(١) .

قال: فقال^(٢) بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه^(٣) عبد الله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، و^(٤) قال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن ؟ !^(٥) .

* وفي لفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٦) .

٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧) قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر^(٨) ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء^(٩) .

* وفي لفظ : فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته^(١٠) .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٤) .

(٢) «فقال» لا توجد في : (ب) .

(٣) قوله : «قال : فقال بلال» وقوله بعده : «قال : فأقبل عليه» المراد بالقائل : هو سالم بن عبد الله كما سلف

في تلك الرواية فلو صرح به المصنف ، كان أوضح . الإعلام (٢ / ٣٣٨) .

(٤) في : (ب) بدون الواو .

(٥) قصة بلال هذه ليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٥) ، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر

صنيع الحافظ عبد الغني هنا ، فقال في «الفتح» (٢ / ٣٤٨) : «ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق

التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان

ذلك أحد من شراحه» .

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) ، وعند البخاري قصة : إذ فيه عن ابن عمر قال : كانت

امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن

عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله» .

(٧) في : (ب) ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٨) في : (هـ) زيادة : «وركعتين قبل العصر» .

(٩) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) .

(١٠) رواه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ : «الجمعة» .

* وفي لفظ^(١): أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين^(٢) خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها^(٣).

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٤).

٧٠- وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

باب الأذان

٧١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٦).

٧٢- عن أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم- قال: فسخر بلال بوضوء فمن ناضح ونائل^(٧). قال: فخرج النبي ﷺ^(٨) عليه حلة حمراء^(٩)، كأنني أنظر إلى بياض ساقه، قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول- يمينا وشمالاً.

(١) في: (ب) زيادة «للبخاري».

(٢) في: (ب) «ركعتين» بدل: «سجدين».

(٣) رواه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٩٤ / ٧٢٤).

(٥) رواه مسلم (٩٦ / ٧٢٥).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) و(٦٠٧)، ومسلم (٢ / ٣٧٨) واللفظ له.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: النائل: الذي أخذ من الماء، والناضح: الراش عليه مما أخذ النائل، فالنائل أكثر من الناضح، كذا ذكره صاحب المطالع، وفي شرح مسلم، وابن الجوزي في كشف مشكل الحديث».

(٨) في: (ب) زيادة الواو «وعليه».

(٩) في: (ب) زيادة: «قال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن، والحلة: إزار ورداء لا يسمى حلة حتى تكون ثوبين».

يقول^(١): «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح، ثم رُكِّزَتْ له عَنزَةٌ»^(٢)، فتقدَّم وصلَّى^(٣) الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، [ثمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ]^(٤). ثمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٥) حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ^(٦).

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧)، عن النبي ﷺ^(٨) أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١٠)»^(١١).

٧٤- عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه^(١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِنَ^(١٣) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١٤).

(١) «يقول» لا توجد في: (ب، ج، د، هـ، ح) وكتبت عليها في الأصل كلمة: صح.

(٢) في: (ب) «عنيزة» بالتصغير.

(٣) في: (أ، د) «فصلين» وكذا عند مسلم.

(٤) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) في: (هـ) «ركعتين ركعتين» مكرر.

(٦) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣ / ٢٤٩)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٨) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله» وفي: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(٩) «أنه» لا توجد في (أ، د، ح).

(١٠) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٧) واللفظ له.

تنبيه: هذا الحديث في: (ب) بعد حديث أبي سعيد الآتي.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم ابن أم مكتوم: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، والأول أشهر، ذكره: ابن عبد البر، وابن مأكولا، وابن الجوزي، والحافظ عبد الغني المؤلف في الكمال،

والحافظ زكي الدين عبد العظيم في الحواشي، واسم أم مكتوم: عاتكة، وأبوه اسمه: قيس، وذكره ابن

حبان البستي أن اسمه: عبد الله بن عمرو، ورجحه، وقال: وقيل: عمرو».

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٣) هكذا في العمدة، وفي الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن».

(١٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣ / ١٠) وعندهما زيادة: «المؤذن».

قال الحافظ في «الفتح» (٩١ / ٢): «ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند

قوله: «مثل ما يقول» وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في

«الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

باب استقبال القبلة

٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل^(٢).

* وفي رواية: كان يوتر على بعيره^(٣).

* ولمسلم^(٤): غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

* وللبخاري: إلا الفرائض^(٥).

٧٦- و^(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء^(٧) في صلاة الصبح إذ جاءهم آت^(٨)، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه^(٩) الليلة قرآن، وقد أمر: أن يستقبل القبلة^(١٠)، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١١).

٧٧- عن أنس بن سيرين رضي الله عنه^(١٢) قال: استقبلنا أنسا حين قدم من

(١) في: (ب، ح) «عنه» بالإنفراد.

(٢) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠/٣١).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/٣٦)، وعندهما: «البعير» بدون الإضافة.

(٤) برقم (٣٩٩/٧٠٠)، وهي أيضاً للبخاري (١٠٩٨).

(٥) البخاري رقم (١٠٠٠).

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قباء تمد وتقصّر، وفيه: الصرف وعدمه، وتذكر وتؤنث».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو عباد بن بشر».

(٩) «عليه» سقطت من: (ب).

(١٠) في «الصحيحين»: «الكعبة».

(١١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦/١٣).

(١٢) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب، ه، ح).

الشَّامَ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(١)، فرأيتُه يُصَلِّي على حِمَارٍ ووجهه من ذَا الجَانِبِ - يعني : عن يَسَارِ القِبْلَةِ - فقلتُ : رأيتك تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فقال : لولا أَنِّي^(٢) رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^{(٣)(٤)}.

باب^(٥) الصُّفُوفِ

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ^(٦) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ^(٧)».

٧٩ - و^(٨) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ^(٩)».

* ولمسلم : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ^(١٠) ،

(١) موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، استشهد بها جماعة من الصحابة . فتح الباري (٥٧٦/٢)، والإعلام لابن الملقن (٥٠٦/٢).

(٢) في : (ب) «أن» بدل «أني».

(٣) قال الزركشي في النكت (ص : ٧٩) : هذه رواية البخاري، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط «من»، قال القاضي عياض (الإكمال ٢٩/٣) : وقيل إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي (المنهاج ٥/٢١١)، وقال : رواية مسلم صحيحة، معناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . وقال ابن حجر في الفتح (٥٧٦/٢) : ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله : حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول : فعلت كذا لما حججت .

(٤) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/٧٠٢).

(٥) في : (ب) زيادة : «تسوية».

(٦) في : (هـ) : «الصفوف».

(٧) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (١٢٤/٤٣٣) واللفظ له .

(٨) في : (أ، ج، د) بدون الواو .

(٩) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧/٤٣٦).

(١٠) قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢٠/٢) : وهو تمثيل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبّه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

حتى رأى أن قد عقلنا^(١)، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره^(٢)، فقال: «عباد الله! لتسوئن صُفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣).

٨٠- وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤): أن جدته مَلِيكَةَ^(٥) دَعَت رسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ^(٦) فَأَكَلَ^(٧) مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا^(٨) فَلَأَصْلِي^(٩) لَكُمْ؟» قَالَ أَنَسٌ:

(١) في: (ح) «حتى إن رأى قد عقلنا»، وعند مسلم: «حتى رأى أنا قد عقلنا»، وفي: (ب، ج، د، هـ) زيادة «عنه»، وكذا عند مسلم.

(٢) عند مسلم زيادة «من الصف».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦/١٢٨).

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: هي أم أنس والضمير في قوله: وهي جدته عائد إلى ابن أخي أنس، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة».

وكذا قال الزركشي في النكت (ص: ٨٢) وزاد: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس، نعم، قال غير أبي عمر، إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج به من الخلاف، وقد روى النسائي (ح ٧٣٧) من جهة إسحاق بن عبد الله: «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها... الحديث».

(٦) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

(٧) في: (ب) زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٨) في: (ج) زيادة «توضوا».

(٩) في: (ب) والبخاري: «فأصل» وفي الفتح كما هنا، قال الحافظ في الفتح (١/٤٩٠): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء.

قال ابن مالك (شواهد التوضيح: ص ٢٤٣): روي بحذف الياء وثبوتها، مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبره مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا بقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكوت الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل «إنه من يتقي ويصبر» وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله=

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ^(١) وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ^(٢) مِنْ^(٣) وَرَأَيْنَا، فَصَلَّيْنَا لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

* ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ^(٦)، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ
خَلْفَنَا^(٧).

* اليتيم: قيل هو: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة^(٨).

٨١- وعن عبد الله^(٩) بن عباس رضي الله عنهما قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١٠).

= تعالي: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته،
لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه
من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون وكسر اللام والجزم،
واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٠/١): كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «فصفت واليتيم» بغير تأكيد
والأول أفصح.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: والعجوز أم سليم أم أنس».

(٣) «من» لا توجد في: (ب).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» لا يوجد في: (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٢٦/٦٥٨) والجملة الأخيرة عندهما تخالف ما هنا إذ لفظهما: «فصلني
لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

(٦) في مسلم زيادة: «أو خالته، قال:».

(٧) رواه مسلم (٢٦٩/٦٦٠).

(٨) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/١) وزاد: قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره،

وأظنه سمعه من حسين بن عبد أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولئ

رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل غير ذلك.

(٩) «عبد الله» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (١٨١/٧٦٣) ضمن حديث طويل.

باب الإمامة

٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشني الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول^(١) الله رأسه رأس حمار- أو يجعل صورته- صورة حمار»^{(٢)(٣)}.

٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٤)، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»^(٥).

٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى^(٦) رسول الله ﷺ في بيته- وهو شاك- فصلين جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا،

(١) عند البخاري: «يجعل» في الموضعين.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧/١١٤).

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٨٥): رواه البخاري بلفظ «يجعل» فيهما وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين (٣/١٩٢، ح ٢٤٣٠)، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (١/٦٠٦، ح ١٣٧٧) بلفظ «يحول» فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولين دون الثانية.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٩) عند شرحه حديث عائشة رقم (٦٨٨): «فقولوا ربنا ولك الحمد» كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في باب: «إيجاب التكبير» فللكشميهني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أظعنك ولك الحمد، فيشمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

(٦) في: (ب) «قال رسول الله ﷺ» بدل: «قالت: صلى».

(٧) في: (ج) «فإذا».

[وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١) ، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون^(٢) .

٨٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري [رضي الله عنه]^(٣) قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ » : لَمْ يَحْنِ^(٤) أَحَدٌ مِنَّا^(٥) ظَهْرُهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساجداً ثُمَّ نَقَعَ سُجُوداً بَعْدَهُ^{(٦)(٧)} .

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد عند البخاري وهو عند مسلم من حديث عائشة (٧٧/٤١١) .
(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ، واللفظ له سوى هذه الزيادة ، ومسلم (٨٢/٤١٢) ، وزيادة لفظ : « أجمعون » عند مسلم فقط .

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ) .

(٤) قوله : « لم يحن » معناه : لم يعطف ، ومنه : حنيت العود عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وقد روي منهما في صحيح مسلم : « يحنو » و« يحني » والأكثر في اللغة والرواية : بالياء . الإعلام لابن الملقن (٢/٥٨٠) .

(٥) في الأصل : « منها » ثم كتب في الهامش « لعله : منا » والصواب « منا » كما أثبتناه وكذا في النسخ الأخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (١٩٨/٤٧٤) .

(٧) قال الزركشي في التكت (ص : ٨٧-٨٨) : قوله : « حدثني البراء ، وهو غير كذوب . . . » إلى آخره .

ظاهره أن القائل : (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد ، والضمير للبراء ، وليس كذلك ، بل قائله أبو إسحاق السبيعي ، في عبد الله بن يزيد ، فإنه الراوي عنه ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وقد سبق نظيره في حديث أنس هكذا قاله الحفاظ : يحيى بن معين (رواية الدوري ٢/٣٣٨ ، ف ٢٥٣٤) ، وأبو بكر الخطيب (الفصل للوصل المدرج ١/٣٦٧) ، والحميدي (الجمع بين الصحيحين ١/٤٩٠) ، وابن الجوزي (كشف المشكل ٢/٢٣٥ ، في ١٤/٧١٤) ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول ، وأما النووي (المنهاج ٤/١٩٠) ، فلما حكاه عن يحيى بن معين قال : هذا خطأ ، والصواب عند العلماء أن القائل : (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء ، ومعناه تقوية الحديث ، وتفخيمه وتمكينه في النفس ، لا التزكية ونظيره قول ابن مسعود (رواه البخاري ٣٢٠٨ ، ومسلم ١/٢٦٤٣) : « حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق » وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً ، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً ، موجود فيه أيضاً وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم ، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن ، لاحتمال الكلام الوجهين معاً فيخرج من الخلاف ، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/١٩٠) . =

٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا آمن الإمام فأمّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة : غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) .

٨٧- عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف ، والسقيم^(٣) ، وذا الحاجة ، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »^{(٤)(٥)} .

٨٨- عن^(٦) أبي مسعود الأنصاري [رضي الله عنه]^(٧) قال : جاء رجل^(٨) إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ؛ مما يطيل بنا^(٩) ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد^(١١) مما غضب يومئذ . فقال : « يا أيها

= قلت : وقال الخطابي في الأعلام (١/ ٤٧٥) : قوله « وهو غير كذوب » لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول ، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ، لتقع الوثيقة بقوله ، ويتأكد العلم بروايته ، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث : سمعت خليلي الصادق المصدوق ، وقول عبد الله بن مسعود : حدثني الصادق المصدوق . الحديث .

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول أو تنفي بزيادة هذا الوصف ، إنما هو نوع من الثناء ، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكد به .

(١) رواه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٧٢/٤١٠) .

(٢) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في : (ب) «السقيم والضعيف» بتقديم وتأخير .

(٤) رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧/١٨٣) .

(٥) قال الزركشي في النكت (ص : ٩٠) لم يذكر البخاري «ذا الحاجة» ، وكذا قال قبله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٢٣/ح ٦٤٦) .

(٦) في : (ح) بزيادة الواو .

(٧) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : هو حرام بن ملحان خال أنس ، وقيل : حزم بن أبي كعب» .

(٩) في : (ج) زيادة «قال» .

(١٠) في : (ب ، ج) «رسول الله» والمثبت موافق لصحيح مسلم .

(١١) في : (ج) زيادة «غضباً» ، وهي ليست عند مسلم .

النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ^(١) ، فَإِنَّ مَنْ وَرَأَاهُ الْكَبِيرُ ،
وَالصَّغِيرُ ، وَذَا الْحَاجَّةِ^(٢) (٣) .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٩- عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في
الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(٥) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي رَأَيْتَ^(٦)
سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْتَّلْجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ^(٧)»^(٨) (٩) .

٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

(١) في حديث رقم (٧١٥٩) : «فليوجز» وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز» .

(٢) رواه البخاري (٧١٥٩) ، ومسلم (٤٦٦ / ١٨٢) ، واللفظ له ، سوى «الصغير» فإنه عندهما بلفظ :
«الضعيف» .

(٣) قال الزركشي في النكت (ص : ٩٠) حديث أبي هريرة : «من أم الناس فليوجز» هي رواية مسلم ، وقال
البخاري : «فليتجوز» .

قلت : في البخاري برقم (٧١٥٩) : «فليوجز» ، وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز» .

(٤) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) في : (ب ، ج) «الني» بدل : «رسول الله» .

(٦) كذا في : (ج ، د) وفي هامش الأصل : «هنية» في البخاري ، بل قال النووي في المنهاج (٥ / ٩٦) ، من
همزها فقد أخطأ .

قال الزركشي في النكت (ص : ٩١) وخالفه القرطبي في المفهم (٢ / ٢١٦) ، فضبطها بضم الهاء ،
وبالتصغير وهمزة مفتوحة .

(٧) في : (ب ، ج) «أرأيت» .

(٨) في (الأصل ، ح) : «البارد» والتصويب من : (ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ، والصحيحين . ومن قوله : «وفي لفظ
لمسلم» من حديث : (٤) إلى هنا ، سقط من (١) .

(٩) رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (١٤٧ / ٥٩٨) واللفظ له .

بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكان إذا ركع، لم يُشخص رأسه، ولم يُصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا^(١) رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^{(٢)(٣)}.

٩١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٤)، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٥).

٩٢ - عن^(٦) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده إلى^(٧) أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٨).

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة،

(١) في: (ج) «وإذا رفع» بدل: «وكان إذا رفع».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨/٢٤٠)، وفي هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢٣١/١): سها المصنف في إيراده في هذا الإمكان، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري.

(٤) عند البخاري زيادة: «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢/٣٩٠).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في الصحيحين «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦/٢): «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٨) رواه البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠/٤٩٠) وزاد: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٢).

٩٤ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٥)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي^(٦) هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٧).

٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَارْكَعْتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٩).
* وفي رواية البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٠) قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو^(١١)

(١) في: (ج) «رأسه» بدل: «صلبه».

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) في: (ب، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في: (هـ) «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٦) في: (ب) «أذكرني» بدل «قد ذكرني».

(٧) رواه البخاري (٧٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣/٣٩٣)، وقوله: «أو قال صلني بنا صلاة محمد ﷺ»

سقط من: (ج).

(٨) في: (ج، د) «عنه» بالإنفراد.

(٩) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٩٣/٤٧١) واللفظ له.

(١٠) الزيادة من: (ج، د، هـ) وفيها «عنهما».

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معناه لا أقصر».

أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ - ثَابِتٌ -: فَكَانَ أَنْسٌ يُصَنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ^(١) مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ ^(٢)، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ^(٣).

٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥).

٩٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ^(٦)، قَالَ ^(٧): إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا ^(٨) هَذَا، وَ ^(٩) كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ ^(١٠) ^(١١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَإِذَا رَفَعَ فِي السَّجْدَةِ»، وَالتَّصْرِيحُ مِنْ (أ، ب، ج، د، هـ)، وَالصَّحِيحِينَ، وَقَوْلُهُ: «رَأْسَهُ» سَقَطَ مِنْ: (ح).

(٢) فِي: (ج) زِيَادَةٌ «قَاعِدًا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٢ / ١٩٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ: (ب، ج، د).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٩ / ١٩٠)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ: مَخَافَةَ أَنْ تَقْتَنَ أُمَّهُ».

(٦) فِي: (ح) هُنَا زِيَادَةٌ: «شَيْخِنَا هُوَ أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ».

(٧) فِي الْأَصْلِ «فَقَالَ»، وَالتَّصْرِيحُ مِنْ (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

(٨) فِي هَامِشِ (أ) «شَيْخِنَا: هُوَ أَبُو يَزِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ»، وَفِي: (ج) زِيَادَةٌ: «وَأَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا يَزِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ».

قُلْتُ: وَهَذَا مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ بَرَقْمِ (٨٢٤).

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةٌ: يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ، وَيَكْنَى أَبُو يَزِيدٍ، وَيُقَالُ: يَزِيدٌ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَتَبَهُ مُسْلِمٌ (١ / ١٥٨)، رَقْمٌ (٤٥٥) أَبُو بَرِيدٍ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالزَّيْ، وَمُسْلِمٌ أَعْلَمَ».

(٩) فِي: (ب) بَدُونَ الْوَاوِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «وَكَانَ شَيْخِنَا يَجْلِسُ».

(١٠) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ «فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى».

(١١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧) وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي النَّكْتِ (ص: ٩٧): هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ (١ / ٣٣٤، ح ٧ / ٦٨٥): لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا =

٩٩- عن عبدالله بن مالك^(١) ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه؛ قال^(٢): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ»^(٣).

١٠٠- وعن أبي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(٤) - قال: سألت أنسَ بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

١٠١- عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ^(٦) أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٧) ابْنَ عَبْدِ

= الحديث، وسها المصنف في إيراده من المتفق عليه، وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد (الإحكام ١/ ٢٤٨) أيضاً، قال: فإن البخاري أخرجه من طرق (ح ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤) منها رواية وهيب (ح ٨٢٤) فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف في رواية وهيب، وفي آخرها في كتاب البخاري، «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٢٣): هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

(١) في هامش الأصل «حاشية: مالك أبوه وبحنة أمه، وينون مالك في الكتابة كما تقول: عبد الله بن أبي بن سلول».

(٢) «قال» لا توجد في: (ب، ه).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥ / ٢٣٥).

(٤) في هامش الأصل: في نسخة «زيد»، وفي: (ح) «سلمة» بدل: «مسلمة».

(٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥ / ٦٠).

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد جوده ابن مهدي أن أبا قتادة سئل في أي الصلوات حمل أمامة، فقال: في صلاة الفجر».

(٧) لفظ البخاري: «ربيع»، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن

بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم، عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب.

قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ١٥١): وأما قول المصنف: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، لأنه عليه السلام لما حملها كان أبوها مشركاً، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحريماً للأدب في نسبتها، نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار - رحمه الله -.

شَمْسٌ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٠٢ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢): عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يتسبط^(٣) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(٤)».

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل^(٥) فصلتي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، فرجع فصلتي كما صلتي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال^(٦): «ارجع فصل؛

(١) رواه البخاري (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (٥٤٣ / ٤١).

(٢) الزيادة من (ب، ج، د، هـ).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠ / ٢٠٣): في أكثر روايات البخاري - بنون ساكنة قبل الموحدة «يعني: ولا يتسبط» وللحموي: «يتسبط» بثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة.

قلت: عند الحميدي في الجمع (٢ / ٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق في الجمع (١ / ٣٣٣، ح ٦٧٩)، باللفظ الذي أورده صاحب العمدة، وزاد عبد الحق: وفي رواية: «ولا يتسبط».

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣ / ٢٣٣).

(٥) في هامش الأصل: «الرجل المسيء في صلاته، اسمه: خلاد بن الربيع بن رافع الزرقعي، حكاه ابن بشكوال. (الغوامض والمبهمات ٢ / ٥٩١)».

قلت: صرح به أحمد، وابن أبي شيبه، وبه جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٣٩)، وقال: فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاعه أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد بيدر فالقصة كانت قبل بيدر، فنقلها رفاعه، والله أعلم.

(٦) عند البخاري، ومسلم زيادة: «فرد النبي ﷺ، عليه السلام» وكذا في رواية ابن عمير عند البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٥١): «قال: وعليك السلام».

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٧٨): وفي هذا تعقب علي بن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. قال ابن حجر: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثاً - فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(١) مَا أَحْسَنُ غَيْرِهِ، فَعَلَّمَنِي .
قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

١٠٥ - و^(٥) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في
الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٧) مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،
وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،
يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ^(٨) بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٩).

١٠٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) في هامش (أ): في نسخة «نبيا».

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) في: (ب) «النبي».

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/٣٩٤).

(٥) في: (ج، د، هـ) بدون الواو.

(٦) في: (ح) «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) في: (ح) «الأولتين».

(٨) في: (الأصل، أ، ب، ج، ح) «الآخرتين»، وفي: (هـ) «الأخيرتين» والمثبت موافق لما في: (د)،

وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).

بالتُّور^(١).

١٠٧ - عن البراء بن عازب^(٢)؛ أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلَّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً - أو قراءةً - منه^(٣).

١٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، فكان^(٤) يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا^(٥) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال^(٦): «سَلُّوهُ، لاي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه؟ فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل^(٧)، فانا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله تعالى^(٨) يُحِبُّهُ»^(٩).

١٠٩ - عن جابر رضي الله عنه^(١١)؛ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صلَّيت بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يُصلِّي وراءك الكبير^(١٢)، والضعيف، وذو الحاجة»^(١٣).

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

(٢) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤/١٧٧)، وقوله: «أو قراءة» سقط من: (ج).

(٤) في: (أ)، (ح) «وكان».

(٥) عند مسلم «ذكر» بالإنفراد.

(٦) في: (ب) «للنبي».

(٧) في: (ج، د، هـ) زيادة «رسول الله ﷺ».

(٨) قوله «عز وجل» لا يوجد في: (ح).

(٩) قوله «تعالى»: لا يوجد عندهما، وكذا في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣)، واللفظ له.

(١١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ب، ح)، وفي: (ج، د، ح) زيادة: «ابن عبد الله».

(١٢) في: (هـ) زيادة «الصغير»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

باب ترك الجهر^(١) بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَحُونَ^(٢) الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

* وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٤)، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

* ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٦)، فَكَانُوا^(٧) يَسْتَفْتِحُونَ^(٨) بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا^(٩).

* * *

(١) في هامش الأصل: «حاشية: ودليل الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الحمد، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، رواه الدارقطني، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم».

(٢) في هامش: (أ): في نسخة: «يستفتحون»، و«الصلاة» لا توجد في: (ح).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٥) في: (هـ): «ببسم الله».

(٦) رواه مسلم (٥٠/٣٩٩) وفيه زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٧) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٨) في: (ب) «كانوا».

(٩) في: (هـ، ح) زيادة «الصلاة».

(١٠) رواه مسلم (٥٢/٣٩٩) وفيه: «ولا في آخرها» بزيادة: «في»، وكذا في: (ب، هـ).

باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال^(٢): صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ^(٣) - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤) وَخَرَجْتَ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ^(٥) الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ^(٦) - فَقَالَ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ^(٨): «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّيْتُ^(٩) مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمْتُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ سَجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهُ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهُ وَكَبَّرْتُ^(١٠).

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

(٢) في هامش (أ): «قيل إن الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٨٢، ح ٢٤١٢) ذكر حديث أبي هريرة هذا في قسم المتفق عليه بالفاظ مختلفة ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي أورده المصنف، فليتأمل ذلك».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية»: «العشاء» في بعض نسخ البخاري، قال القاضي عياض: «وهو وهم». وكذا فيها أيضاً: «حاشية»: جاء في مسند الإمام أحمد أنها العصر، وكذلك في الموطأ، وجاء في رواية أنه سلم من ثلاث».

(٤) عند البخاري زيادة: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٥) في: (ب، ح) «أقصرت».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية»: اسمه الخرباق، وهو في الأصل: المشي السريع».

(٧) في: (أ، د، ح) «قال» وكذا في البخاري.

(٨) في: (ب) «فقال».

(٩) في: (ح) «وصلني».

(١٠) في: (ب) «فكبر».

فربما سألوه: ثم سلم^(١)؟ فثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٢).

١١٢ - عن عبد الله ابن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين^(٣)، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر - وهو جالس - فسجد سجدةً، قبل أن يسلم، ثم سلم^{(٤)(٥)}.

باب المرور بين يدي المصلي

١١٣ - عن^(٦) أبي جهيم^(٧) بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [من الإثم]^(٨) لكان أن يقف أربعين، خيراً^(٩) له من أن يمر بين يديه».

(١) عند البخاري زيادة: «فيقول».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧).

(٣) في: (ب، ح) «الأولتين».

(٤) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥).

(٥) قال الزركشي في التكت (ص: ١٠٧): رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس» وبها استدل القاضي عياض (الإكمال ٥١١ / ٢) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن» وفيها أيضاً بسقوط «ابن» بعد «أبي جهيم».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه عبد الله».

(٨) هذه الزيادة في هامش الأصل، وكتبت أنها في نسخة أخرى، ثم كتب عليها صح.

قال الزركشي في التكت (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العمدة، أعني ذكر «من الإثم»، وليس في الصحيحين ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٣٤٠، ح ١٢ / ٦٩٨).

(٩) في جميع النسخ «خيراً».

في هامش الأصل: «في البخاري: «خيراً» كلاهما صحيح».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذني (٢ / ١١٣، ح ٨٨٣): هو بالنصب على أنه الخبر، ويروى بالضم على أنه اسم كان.

قال أبو النضر^(١): لا أدري؟ قال^(٢): أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٣).

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صليت أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»^(٤).

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راجباً على حمير أتان^(٥) - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار - فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٦).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي^(٧) في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا^(٨) قام بسطتهما^(٩)، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١٠).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو النضر هذا، هو سالم مولى عبيد الله، وليس في الصحيحين سواه، وأبي النضر: هاشم بن القاسم».

(٢) في: (هـ) «أقال».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/٢٦١) بدون قوله: «من الإثم» إذ أن هذا اللفظ ليس من الحديث، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «غيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٥٠٥/٢٥٨).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٩): «على حمير أتان» هي رواية البخاري، ولمسلم روايتان: إحداهما: أتان (٥٠٤/٢٥٤)، والأخرى: حمير (٥٠٤/٢٥٥).

(٦) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٩٢): كذا بالثنية للأكثر، وكذا في قوله: «بسطهما»، وللمستلمي والحموي «رجلي» بالإنفراد، وكذا «بسطها».

(٨) في: (أ، ج، د، ح) «فإذا» وهو موافق للبخاري، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) في البخاري ومسلم زيادة «قالت».

(١٠) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

باب جامع

- ١١٧ - عن أبي قتادة^(١) [بن ربيعي]^(٢) الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد^(٣)، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤).
- ١١٨ - عن زيد بن أرقم^(٥) قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^{(٧)(٨)}.
- ١١٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]^(٩)، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١٠).
- ١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة

(١) في: (ج، هـ) زيادة «الحارث».

(٢) لا توجد في الأصل، الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٣) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله».

(٤) في: (ح) «مسجداً».

(٥) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٩/٧١٤).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) قال الزركشي في النكت (ص ١١٢): لم يقل البخاري «ونهيينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم،

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٧٥): زاد مسلم في روايته «ونهيينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري،

وذكرها صاحب العمدة، ولم ينه أحد من شراحها عليه.

(١٠) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).

(١١) الزيادة من: (د، هـ)، وفي: (ب، ج، ح) بعد قوله: «ابن عمر».

(١٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، ومسلم (٦١٥/١٨٠).

فليصلها^(١) إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك^(٢) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) ﴿٤﴾.

* ولمسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها^(٥) فكفارتها: أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٦).

١٢١ - عن جابر بن عبد الله^(٧)؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلّي مع [رسول الله]^(٨) عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(٩).

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١٠) قال: كُنَّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن جبهته في^(١١) الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه^(١٢).

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ: «فليصل»، قال الحافظ في الفتح (٧١/٢): كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبلغ للمراد.

(٢) في هامش الأصل: في نسخة «ذاك» وكتب عليها: صحّ.

(٣) طه: ١٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤/٦٨٤).

(٥) سقط من (ج) من قوله: «فليصلها... إلى هنا».

(٦) رواه مسلم (٣١٥/٦٨٤).

(٧) في: (الأصل، ج، هـ، ح) هنا زيادة: «رضي الله عنهما»، وفي الثاني سوى الأصل: «رضي الله عنه» وفي: (د) في الموضوعين «عنه» بالإنفراد، ولا توجد في: (ب) في الموضوعين، والمثبت من: (أ).

(٨) في الأصل: «النبى» ثم كتب عليها في نسخة «رسول الله»، والمثبت من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (١٨٠/٤٦٥)، واللفظ له، إلا قوله: «عشاء الآخرة» لأن عنده بلفظ: «العشاء الآخرة».

(١٠) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(١١) في: (ب، ج، هـ) «من» بدل «في» وفي الأصل كتب فوق «في» صحّ.

(١٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١٩١/٦٢٠).

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «لا يُصَلِّي»^(٣) أحدكم في الثوب الواحد، لئس على عاتقه منه شيء»^(٤).

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٥)، عن النبي ﷺ^(٦) قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً»^(٧)، فليعتزلنا، و^(٨) ليعتزل مسجداً وليقعُد في بيته». وأُتِيَ بِقِدْرٍ^(٩) فيه^(١٠) خضرواتٌ من بقولٍ، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه^(١١)، فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ؛ فإنِّي أناجي مَنْ

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (أ، د، هـ) «النبي» وكذا عند البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٧١): قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي، قلت: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧)، وليس عند البخاري لفظ: «منه» وعندهما: «عاتقيه» بدل: «عاتقه»، وفي هامش (أ): «قيل في رواية مسلم: على عاتقيه».

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما: «عنه» والتصويب من: (هـ).

(٦) في: (ح) زيادة «أنه».

(٧) في: (ح) زيادة: «أو كراثاً».

(٨) في الصحيحين: «أو» بدل «الواو»، في هامش الأصل: في نسخة: «أو ليعتزل».

(٩) في هامش الأصل: في نسخة «ببدر»، وفي هامش (أ): «قوله: «وأُتِيَ بِقِدْرٍ» بالقاف، وفي رواية للبخاري (ح ٧٣٥٩): «ببدر» بالياء، وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى، والأولى هي الأكثر، قال الأزهرى: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدراناً، لأنه مدور، والله أعلم».

(١٠) في: (ب، ج، هـ) «فيها» في هامش الأصل: «حاشية: القدر يذكر ويؤنث ويجوز أن يكون الضمير في قوله: «فيه خضرات» عائد إلى الطعام الذي في القدر».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٢): فالتقدير: أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها»، وحيث قال: «قربوها».

(١١) في الأصل فوق لفظ: «أصحابه» كتب في نسخة «أصحابي».

لا تُتَاجِي»^(١).

* وعن جابر^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

باب التَّشَهُّد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٥) قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ^(٦) كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي^(٧) السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٨).

* وفي لفظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..» وذكره^(٩).

= قال الكرمانى فى شرحه فىه النقل بالمعنى (أى قوله: أصحاب) إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أى قال: قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه. قال ابن حجر فى الفتح (٣٤٢/٢) عقب كلام الكرمانى، قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى، فى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبي ﷺ.. ثم ذكره.

(١) رواه البخارى (٨٥٥)، ومسلم (٧٣/٥٦٤).

(٢) فى: (هـ)، زيادة: «رضى الله عنه»، وفى: (د) فى نسخة أخرى زيادة «ابن عبد الله رضى الله عنه».

(٣) فى هامش الأصل فى نسخة، وكذا فى هامش: (ج) «الإنسان» وفى هامش: (أ) فى نسخة «إنسان»، وفى: (د) «الإنسان بنو آدم».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٧٤/٥٦٤).

(٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٦) فى: (ج) بزيادة الواو.

(٧) فى: (ح) «علمنى».

(٨) رواه البخارى (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩/٤٠٢)، وزاد البخارى: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا:

السلام. يعنى: على النبي ﷺ».

(٩) رواه البخارى (٦٣٢٨).

* وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح^(١) في السماء والأرض»^(٢).

* وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء»^(٣).

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: لقيني كعب بن عجرة^(٥)، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت^(٦) على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم^(٧) بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم^(٨) إنك حميد مجيد»^(٩).

١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو^(١٠): «اللهم إني أعود بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١١).

(١) في: (ج) «صالح لله».

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥/٤٠٢) واللفظ له، وفيه: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: يسار بن عمير، وقيل: ابن بلال، وقيل: داود بن بلال، ولقبه: أيسر، له صحبة رضي الله عنه، مات غرقاً بنهر في البصرة الجماجم سنة ثلاث وثمانين».

(٥) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٦) في: (ج، هـ) «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٧) في: (د) بزيادة الواو، وفي الأصل في نسخة أخرى.

(٨) في: (ج) «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٩) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦/٤٠٦).

(١٠) في: (هـ)، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «في صلاته».

(١١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠).

* وفي لفظ لمسلم^(١): «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكر نحوه^(٣).

١٢٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٤)، عن أبي بكر الصديق^(٥) رضي الله عنهم^(٦) أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ^(٧): «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٨).

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا صَلَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ^(١٠) أَنْزَلَتْ^(١١) عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١٢).

(١) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٩٢، ١٤/٨٢٦)، إنه من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث، قال الزركشي في النكت (ص: ١١٩): وأما النووي: فعزاه في شرح المهذب (المجموع ٣/٤٦٨)، والأذكار (ص: ١٠٦، باب الدعاء بعد التشهد الأخير) إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.

(٢) في: (ج) زيادة «في الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٥٨٨/١٢٨).

(٤) في: (أ، ب، د، هـ، ح) «العاص».

(٥) في هامش الأصل «حاشية: اسمه عبد الله بن عثمان».

(٦) في: (الأصل، أ، ب، ج، هـ) «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (د).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فقال».

(٨) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٩) في: (هـ) «رسول الله»، وفي لأصل كتب «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» والمثبت موافق للبخاري.

(١٠) في: (ج) «إذ».

(١١) في: (ب) «نزلت» وكذا في البخاري.

(١٢) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤/٢١٩).

* وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: سأل رجل النبي ﷺ - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وأنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(٣).

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول^(٤) الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر^(٥).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها^(٦)^(٧).

* * *

(١) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/٢١٧)، وزادا: «يتأول القرآن».

(٢) في (أ، ج، د، ح): «عنه» بالإنفراد.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩) واللفظ للبخاري وزاد في آخره: «فإن النبي ﷺ أمر به».

(٤) في (د): «أوله».

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٦/٧٤٥) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم (٧٣٧/١٢٣).

(٧) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٤٨٨/١، ح ٢/١٠٦٥): إن البخاري لم يخرج هذا الحديث، وأما الحميدي في جمعه (٣٨/٤، ح ٣١٦٠) فجعله من المتفق عليه، قال الزركشي في النكت (ص: ١٢٣): والأول أولي.

باب الذِّكْرِ عَقِيبِ الصَّلَاةِ

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أن رفع الصوت بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته^(٢).

* وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(٣).

١٣٤ - عن وراد مولى المغيرة بن شعبة^(٤) قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد^(٥) منك الجد^(٦)».

ثم وفدت بعد علي معاوية، فسمعه يأمر الناس بذلك^(٧).

* وفي لفظ: و^(٨) كان ينهي عن قيل وقال^(٩)، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(١٠).

* وكان ينهي عن عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات^(١١).

(١) في الأصل «عنه» والتصويب من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣/١٢١)، وفي (ح): «وفي لفظ: «إلا التكبير».

(٤) في (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: الجد - بفتح الجيم - الغنى».

(٦) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣/١٣٧).

(٧) رواه البخاري (٦٦١٥)، وزاد في آخره: «القول».

(٨) في الأصل بدون الواو، وهي من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٩) في هامش (أ): «ويروى عن قيل وقال: يعني النهي عن قيل كذا، وقاله كذا مما لا يصح ولا نعلم حقيقته، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/١٤).

(١١) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٣/١٣٤١، ح ٥٩٣/١٢).

١٣٥ - عن ^(١) سُمِّيَ - مولى أبي بكر ^(٢) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان ^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤)؛ أن فقراء المهاجرين ^(٥) أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور ^(٦) بالدرجات العلى والنعم المقيم، فقال ^(٨): «وما ذاك؟» قالوا ^(٩): «يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون [به] ^(١٠) من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ^(١١) ثلاثاً وثلاثين مرة».

قال أبو صالح ^(١٢): فرجع فقراء المهاجرين [إلى

- (١) في (أ، ج، د، هـ، ح) بزيادة الواو «وعن».
- (٢) في هامش الأصل: «حاشية: أبو بكر اسمه وكنيته: أبو عبد الرحمن، كان لكثرة صلاته يقال له: راهب قریش. نزهة الألباب (١/٣٢٢).
- (٣) في هامش الأصل: «حاشية: أبي صالح السمان اسمه: ذكوان».
- (٤) في (هـ): «عنهم» بلفظ الجمع.
- (٥) في الأصل: «المسلمين» ثم صوب فوقها.
- (٦) «قد» لا توجد عند مسلم، وهي عند البخاري (٦٣٢٩).
- (٧) في هامش الأصل: «حاشية: الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير».
- (٨) في: (ب) «قال».
- (٩) في: (ج) «قال»، وفي: (د) «فقالوا».
- (١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د) وهي عند مسلم.
- (١١) في: (د) زيادة «مكتوبة» وكتب فوقها: صح.
- (١٢) في هامش: (أ) «قال الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥٧، ح ١١٦/٢٣٨٣): ليس عند البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين، وما قالوا، وما قال لهم رسول الله ﷺ وعنده بعد قوله: وتسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثون».
- قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٩): وعلی رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة، لكن لم یوصل مسلم =

رسول الله ﷺ^(١) فقالوا^(٢): سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣).

قال سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَرَجَعْتُ^(٤) إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ^(٥)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٦).

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها^(٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٨)،

= هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتبية، عن الليث، عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتبية في هذا الحديث، عن الليث فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مریم، فقد أخرج أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلفنا».

(١) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وهي عند مسلم.

(٢) في: (ج، د، هـ) زيادة: «يا رسول الله»، وفي: (ج) «فقال».

(٣) عند مسلم بعد هذا زيادة: «وزاد غير قتبية في هذا الحديث، عن ابن عجلان».

(٤) في: (الأصل، ج، هـ) قبل هذا زيادة «قال» وهي ليست عند مسلم.

(٥) في: (هـ) «فذكرت ذلك له»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٧) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ، ح).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هذا أبو جهم، ويقال له أبو جهم الذي خطب فاطمة بنت قيس، اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد - بفتح العين - العدوي، كان من سادات قريش وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وشهد بناء الكعبة في الجاهلية وبناءها في زمن ابن الزبير، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، والأول أظهر، فإنه روي عنه أنه قال: عملت في الكعبة مرتين، مرة بقوة غلام نفاع، ومرة بقوة شيخ فان، والأربعة الذين كانت قريش تحتكم إليهم في النسب بعد الصديق: أبو جهم هذا، ومخرمة بن نوفل، وعقيل بن أبي طالب، وحويطب بن عبد العزى، والله أعلم».

واتُّونِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

* الخَمِيصَةُ^(٢): كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

* وَالْأَنْبَجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ^(٣) بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ^(٤)، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ^{(٥)(٦)}.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٦١/٥٥٦).

(٢) في: (هـ) زيادة: «قال رضي الله عنه».

(٣) في: (د)، (هـ) زيادة «في السفر»، وكذا عند ابن دقيق العيد في الإحكام (٣٢٧/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٢): كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتنوين.

(٥) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقا، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ.

(٦) قال الزركشي في النكت (ص: ١٣١): هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٤٧١/١، ح ٧/١٠٠٩)، نبه عليه ابن دقيق العيد (الإحكام ٣٢٧/١)، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً (ح ٤٩/٧٠٥) أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه، مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه، وساق سنده الذي فيه التصريح، وذلك في عرض سطر.

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ^(١) قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ^(٢) ^(٣).

باب [صلاة] ^(٤) الجمعة

١٣٩ - عن سهل ^(٥) بن سعد الساعدي ^(٦) رضي الله عنهما قال ^(٧) رأيت رسول الله

(١) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٨/٦٨٩) مطولاً، وفي: (ج) زيادة: «رضي الله عنهم»، في الأصل بعد هذا: «آخر الجزء الأول، وأول الثاني».

(٣) قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ١/٣٢٩): هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٦١، ح ٩٧٩): روى مسلم (ح ٨/٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلني لنا الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ١/٤٦٢): خرجه البخاري من قوله: «صحبت رسول الله... إلى آخره، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره.

(٤) الزيادة من: (ج).

(٥) في هامش (أ): «وقع في بعض النسخ تقديم حديث سهل إلى أول الباب، ووقع في أول الحديث: أن نقرأ تماروا في المنبر من أي عود هو، فقال سهل بن سعد من طرفاء الغابة، ولقد رأيت... إلى آخره».

في (أ، د، ح) تقديم حديث ابن عمر (١٤١) على حديث سهل هذا، والمثبت موافق أيضاً لترتيب ابن دقيق العيد، وابن الملقن.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ: عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر... ولم يذكره كما أسلفنا وتوبعا على ذلك. وزاد: كان المناسب للمصنف - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليقه إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٧) في: (أ، ب، ج، د) زيادة: «أن نقرأ» في: (ج، د) زيادة «من أصحاب النبي ﷺ تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة، ولقد».

ﷺ قَامَ عَلَيْهِ^(١)، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ]^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : « أَيُّهَا^(٤) النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي^(٥) . * وفي لفظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٦) .

١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَ : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٨) .

١٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ »^(٩) .

١٤٢ - وعنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١٠) .

(١) في : (ج، هـ) «على المنبر» بدل : «عليه» .

(٢) في : (هـ، ح)، وفي هامش الأصل «رجع»، بدل «رفع» وكتب عليها : صح .

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (١٠٨/٣) : هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي قوله : «ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته»، ولا توجد في : (ح) .

(٤) في : (هـ) «يا أيها» .

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) واللفظ له .

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه : «وكبر وهو عليها» .

(٧) في : (ب) «رسول الله» .

(٨) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٤/٨٧٩) واللفظ له .

(٩) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢/٨٤٤) .

في : (أ، د، ح) حديث ابن عمر هذا، قبل حديث سهل بن سعد في أول الباب .

(١٠) قال ابن دقيق العيد (الإحكام ١/٣٣٤) : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٣٥) لفظ الصحيحين (البخاري ٩٢٠، ومسلم ٣٣/٨٦١) من حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» . =

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١) قال: جاء رجل^(٢) والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقال: «صَلَّيْتُ^(٣) يَا فُلَانُ؟» قال: لا . قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٤) .

وفي رواية: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٥) .

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ- فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٧) .

١٤٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٨) ، ثُمَّ رَاحَ^(٩) ،

= وفي لفظ (البخاري ٩٢٨) «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وعليه اقتصر الحميدي في جمعه (٢/٢٠٠)، ورواه النسائي (ج ١٤١٦)، بلفظ: «كان رسول الله يخطب خطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس» .

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في صحيح مسلم، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٦): وغفل صاحب العمدة فعزاه هذا اللفظ للصحيحين .

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١) .

(٢) في هامش (١): «هذا الرجل هو سليك بن عمرو الغطفاني»، وفي هامش الأصل: «حاشية: الرجل اسمه: سَلِيك، وقيل: نعمان بن قوقل» .

(٣) في الصحيحين: «أصليت»، وفي: (ب) «هل صليت» .

(٤) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥) .

(٥) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥) .

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١، ب، ح) .

(٧) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١)، واللفظ له .

(٨) في هامش (١): «في حديث أبي هريرة هذا: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وذكره»، ولم يذكر المصنف غسل الجنابة، يقصد زيادة قوله: «غسل الجنابة» وهي عندهما .

(٩) في: (ب، هـ)، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «في الساعة الأولى» .

فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١) .

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع^(٢) - وكان من أصحاب الشجرة - قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(٣) .
* وفي رواية^(٥) : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَتَتَّبِعُ الْفِيءَ^(٦) .

باب [صلاة] العيدين^(٧)

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٩) يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١٠) .
١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه^(١١) قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

(٢) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في: (هـ) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/٨٦٠).

(٥) في: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ح) «لفظ» بدل: «رواية».

(٦) رواه مسلم (٣١/٨٦٠).

(٧) الزيادة من: (ج).

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ)، (ح).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

(١١) في: (الأصل، أ، ب، ج، د، ح) «عنه» بالإنفراد، والتصويب من: (هـ).

الأضحى بعد الصلاة . فقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ » .

فقال أبو بردة^(١) بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله^(٢) ! إني نسكتُ شاتي قبل الصلاة ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبحُ في بيتي ، فدبحتُ شاتي ، وتغدّيتُ قبل أن آتي الصلاة . قال : « شاتكُ شاةٌ لحمٍ » . قال : يارسول الله ! فإنَّ عندنا عناقاً^(٣) ، هي أحبُّ إليَّ من شاتين ، أفتجزّي عني؟ قال : « نعم . ولكن تجزّي عن أحدٍ^(٤) بعدك^(٥) » .

١٤٩ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : صَلَّى النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ ، ثُمَّ حَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ : بِاسْمِ اللَّهِ »^(٦) .

١٥٠ - عن جابر^(٧) قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ^(٨) ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ^(٩) : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠)

(١) في : (ج) زيادة «هاني» ، وفي هامش الأصل «حاشية» : أبو بردة هاني بن نيار .

(٢) في : (ج) زيادة «صلى الله عليه وسلم» .

(٣) عند البخاري زيادة : «لنا جذعة» ، وفي : (ح) «عندي» بدل «عندنا» .

(٤) في : (ب) «أحدًا» بدل : «عن أحد» .

(٥) رواه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (٤/١٩٦١) .

(٦) رواه البخاري (٩٨٥) ، واللفظ له ، ومسلم (١/١٩٦٠) .

(٧) في : (ج ، د ، هـ) زيادة : «ابن عبد الله رضي الله عنه» وفي : (هـ) «عنهما» .

(٨) قوله : «عز وجل» لا يوجد في : (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) في : (هـ) زيادة «يا معشر النساء» .

(١٠) في : (ب) «وسط» بدل : «سطة» .

النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخَدِيدِ^(١) . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ^(٢) : «لَأَنَّكَ تَكْتَرِنُ الشُّكَاةَ»^(٣) ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ . [قَالَ]^(٤) : فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٥) .

١٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٦) - قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْنِي : [النَّبِيَّ] ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(٨) .

- وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُؤْمَرُ : أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ^(٩) مِنْ خَدْرِهَا ،^(١٠) حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ^(١١) ، فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَطَهْرَتَهُ^(١٢) .

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «حَاشِيَةٌ : السَّفَعَاءُ : الْمَتَغَيَّرَةُ الْخَدِيدِ ، تَكُونُ تَخَالَفَ سَائِرِ اللَّوْنِ الَّذِي لَهَا ، وَالْمَرَادُ هُنَا :

تَرَكَ الزَّيْنَةَ ، وَسَوَادَ خَدْيِهَا شَغْلًا بِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا» .

(٢) فِي : (د) «فَقَالَ» .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «الشُّكَاةُ : الذَّمُّ وَالْعَيْبُ» .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤/٨٨٥) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٦) فِي : (هـ) زِيَادَةٌ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ، وَقَالَتْ «لَا تَوْجِدُ فِي : (ح)» .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «رَسُولَ اللَّهِ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٠/٨٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٩) «الْبِكْرُ» سَقَطَتْ مِنْ : (ج) .

(١٠) فِي : (هـ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ «وَحَتَّى» .

(١١) فِي الصَّحِيحَيْنِ زِيَادَةٌ : «فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ» .

(١٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧١) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١١/٨٩٠) .

باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، [وَتَقَدَّمَ]^(٢) فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

١٥٣ - عن أبي مسعود^(٥) - عُنْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٦)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا، حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمُ»^(٧).

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها^(٨) قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،^(٩) فَأَطَالَ الْقِيَامَ^(١٠)، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «كسفت».

(٢) في: (الأصل، د) «فتقدم»، والمثبت من: (أ، ب، ج، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٣) في: (١) «تكبيرات» وتكررت في: (ج) وسقطت «أربع» من: (ب).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤/٩٠١) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: أبو مسعود البدري، لأنه شهد بدرًا عند البخاري، وعند غيره لأنه سكنها ولم يشهد الغزاة، ولفظ حديثه هنا لمسلم، ولفظ البخاري: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا، ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى».

(٦) في: (ج) زيادة «ولا لحياته».

(٧) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١) واللفظ له.

(٨) في: (ب، و، ح، هـ) زيادة «أنها».

(٩) في: (ج، د) زيادة «فقام».

(١٠) في هامش الأصل في نسخة زيادة «فقام قيامًا طويلًا».

الأول - ثم سجد فأطال السجود . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في^(١) الأولى ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله^(٢) . لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا » .

ثم قال : « يا أمة محمد ! والله ما من أحدٍ غير من الله^(٣) ، أن يزني عبده ، أو تزني أمته . يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً^(٤) .
* وفي لفظ : فاستكمل أربع ركعات^(٥) وأربع سجادات^(٦) .

١٥٥ - و^(٧) عن أبي موسى^(٨) قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد . فقام فصلّى بأطول قيامٍ ورُكوع وسُجودٍ ، ما رأيته يفعلُه في صلاة قط^(٩) ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها الله^(١٠) لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته . ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً ، فافزعوا إلى ذكر الله ، ودُعائه ، واستغفاره^(١١) » .

(١) في (الأصل ، هـ) زيادة «الركعة» ، وهي ليست عند البخاري .

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل ، يخوف الله بهما عباده وإنهما» .

(٣) في : (هـ) زيادة «تعالى» .

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١/٩٠١) .

(٥) في : (د) زيادة «في ركعتين» وهي ليست عند مسلم .

(٦) رواه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٣/٩٠١) واللفظ له .

(٧) في : (أ ، ج ، ذ ، هـ ، ح) بدون الواو .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) في : (ب) «في صلاته» ، وفي : (ح) «الصلاة» .

(١٠) في : (ج) زيادة «تعالى» ، وفي : (هـ) «عز وجل» .

(١١) رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٢٤/٩١٢) واللفظ له .

باب [صلاة] ^(١) الاستسقاء

١٥٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني [رضي الله عنه] ^(٢) قال : خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٣) ^(٤) .

* وفي لفظ : إِلَى الْمُصَلِّي ^(٥) .

١٥٧ - و ^(٦) عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] ^(٧) ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ^(٨) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ^(٩) ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » قَالَ أَنَسٌ : فَلَا ^(١٠) وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا

(١) الزيادة من : (ج ، هـ) وفي نسخة أخرى في : (د) .

(٢) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٤/٨٩٤) ، وليس عند مسلم قوله : « جهر فيهما بالقراءة » .

(٤) قال الزركشي في النكت (ص : ١٥٠) : « قوله : جهر فيهما بالقراءة » من أفراد البخاري كما قاله النووي

في شرح مسلم (٦/١٨٨) ، وانظر أيضاً : الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/٥٩٩ ، ح ١٣٢٣) .

(٥) رواه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (١/٨٩٤) .

(٦) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) بدون الواو .

(٧) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : سميت دار القضاء ، لأنها كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما

استشهد كان عليه دين ، فبيعت في قضاء دينه ، فلذلك سميت دار القضاء ، نقله الشيخ تقي الدين ابن

الصلاح ، عن محمد بن الحسين بن زباله وغيره ، وذكر أنه ذكره في كتابه : « كتاب المدينة » والله أعلم .

(٩) في هامش الأصل في نسخة « يغيثنا » بالياء وكتب عليها : صح .

(١٠) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) « ولا والله » وكذا في صحيح مسلم .

والله، ما رأينا الشمس سبتاً.

قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطن الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(١).

* الظراب^(٢): الجبال الصغار^(٣).

باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه^(٤)، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا. وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة^(٥)، وقضت الطائفتان ركعة ركعة^(٦).

١٥٩ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع^(٧)؛ صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، واللفظ له.

(٢) قبل هذا في: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة زيادة: «واحدها ظرب».

(٤) في: (ج، هـ) زيادة «التي لقي فيها العدو».

(٥) من قوله: «ثم ذهبوا... إلى قوله: بهم ركعة» سقط من: (ج).

(٦) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٠٦/٣٨٩) واللفظ له.

(٧) في الصحيحين «يوم ذات» بزيادة «يوم».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: الرقاع بكسر الراء، سميت ذات الرقاع، لأن أقدامهم نقيت من المشي،

فلفوا عليها الخرق، وقيل: الرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: اسم لشجرة سميت بها الغزوة، وقيل:

اسم لجبل بنجد، والله أعلم».

وَجَاهٌ^(١) العدوِّ. فصلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا، وَأَثْمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا^(٢) وَجَاهُ العدوِّ. وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فصلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا، وَأَثْمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٣).

* الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) هُوَ: سَهْلٌ^(٥) بن أَبِي حَثْمَةَ^(٦).

(١) في: (ب) في الموضعين «تجاه» بدل: «وجه».

(٢) في: (هـ) «وصفوا».

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢/٣١٠) واللفظ له.

(٤) في: (أ، ب، د، هـ، ح) «رسول الله».

(٥) في هامش الأصل: «كنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين،

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة».

(٦) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٧): قيل: إن اسم هذا المبهم: سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، قلت: وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ، قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح، قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وباللَّهِ التوفيق.

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويهما، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم.

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما^(١) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصَفَفْنَا صَفَيْنِ^(٢) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والعدوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكَبَّرَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا^(٤) جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا^(٥) جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا^(٦) جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . فَقَامَ^(٧) الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

ذكره^(٩) مسلمٌ بتمامه^(١٠) .

(١) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (أ ، ب ، ح) .

(٢) عند مسلم زيادة : « صف » .

(٣) في : (ج ، د) « فكبر » وكذا عند مسلم .

(٤) في : (أ ، ب ، هـ ، ح) « فركعنا » وكذا عند مسلم .

(٥) في هامش الأصل : في نسخة « فرفعنا » وكتب عليها : صح .

(٦) في : (ج ، د) « ورفعنا » وكذا عند مسلم .

(٧) في : (ج ، د) « وقام » وكذا عند مسلم .

(٨) في : (أ ، ب ، ح) « نحور » وكذا عند مسلم .

(٩) في : (أ ، ج ، د) « ذكر » .

(١٠) رواه مسلم (٣٠٧/٨٤٠) .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٥٥) : قوله : أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري طرفاً منه وأنه

صلى مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع فيه وهمان :

أحدهما : أن البخاري لم يخرج له ولا شيئاً منه فإن مسلماً أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء ، عن جابر ، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئاً ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن =

وذكر البخاريُّ طرفاً منه، وأنه صلَّى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع^(١).

* * *

= أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبين أنه ليس طرفاً منه، وإنما حملة على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة. الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع»، وذات الرقاع ليست سابعة» ولفظ البخاري: «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من: «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر (البخاري ٤١٦/٧، كتاب المغازي، باب ١٣)، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة، لكن جمهور أهل السير خالفوه.

(١) رواه البخاري (٤١٢٥)، وفيه: «غزوة السابعة» بالإضافة.

كتاب الجنائز

١٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي ﷺ النجاشي^(١) في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف^(٢) بهم ، وكبر أربعاً^(٣) .

١٦٢- وعن جابر^(٤) ؛ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي^(٥) . فكنّت في الصفّ الثاني ، أو الثالث^(٦) .

١٦٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن ، فكبر عليه أربعاً^(٨) .

١٦٤- عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب^(٩) يمانية بيض^(١١) ، ليس فيها قميص ولا عمامة^(١٢) .

١٦٥- عن أم عطية الأنصارية^(١٤) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين

(١) في هامش الأصل : «النجاشي : بفتح النون وبالجميم والشين المعجمتين ، وتشديد النون ، وهو ملك الحبشة ، واسمها : أصحمة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد ، وفتح الحاء المهملتين ، وقيل : صحمة ومعناه بالعربية : عطية ، ذكره ابن قتيبة ، والله أعلم» .

(٢) في : (هـ) «وصف» .

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٦٢/٩٥١) .

(٤) في : (د ، هـ) زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه» ، وفي : (هـ) «تعالى عنهما» .

(٥) في : (د) في نسخة أخرى «في اليوم الذي مات فيه» .

(٦) رواه البخاري (١٣١٧) ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، انظر (٦٦/٩٥٢) .

(٧) في : (ج) «النبي» .

(٨) رواه مسلم (٦٨/٩٥٤) وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ .

(٩) في : (أ ، هـ) بزيادة الواو «وعن» .

(١٠) في هامش (أ) : «اللفظ الذي أورده الحميدي (الجمع بين الصحيحين ١٠٨/٤ ، ح ٣٢٢٠) في ثلاثة أثواب بيض : سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة» ، ولم يذكر ما أورده المؤلف في المتفق عليه .

(١١) في الصحيحين زيادة : «سحولية عن كرسف» ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة : «سحولية» .

(١٢) رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٤٥/٩٤١) .

(١٣) في : (ج) بزيادة الواو «وعن» .

(١٤) في : (هـ) زيادة : «رضي الله عنها» .

تُوِّفِيَتْ ابْنَتَهُ^(١). فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ^(٣) كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فقال: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ^(٤)». يعني: إِزَارَهُ^(٥).

* وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا»^(٦).

* وقال: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٧).

* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٨).

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتِّهِ. أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٩).

* وفي رواية: «وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»^(١٠).

(١) في: (ج، د) زيادة «زينب» وهي ليست في الصحيحين، وفي هامش الأصل: «حاشية: هي زينب، وقيل: أم كلثوم، والأول أصح، والله أعلم».

(٢) في: (ب) زيادة «أو سبعا».

(٣) في: (الأصل، ج، هـ، ح) «الآخيرة» والتصويب من: (أ، ب، د) وكذا ورد عند البخاري في جميع الروايات، وعند مسلم.

(٤) في: (ج) زيادة: «إياه».

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦/٩٣٩).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢/٩٣٩، ٤٣)، و: «منها» لا توجد في: (أ، د، ح).

(٨) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٩) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(١٠) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٥) بتقديم وتأخير، وقال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٥٤/٤): قال البيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٩٤): ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

* الوَقْصُ^(١): كَسْرُ العُنُقِ .

١٦٧ - عن أمِّ عَطِيَّةِ الأنصارية^(٢) قالت : نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ولم يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٣) .

١٦٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنَّ^(٤) تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا^(٥) ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ^(٦) » .

١٦٩ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

= قال منصور : ولا تغطوا وجهه ، وقال أبو الزبير : ولا تكشفوا وجهه ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة ، بلفظ : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، بلفظ : ولا يمس طيباً خارج رأسه ، قال شعبة : ثم قال : حدثني به بعد ذلك فقال : خارج رأسه ووجهه ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .

وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ، ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضوعين ، وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم لها فيها ، لأنه علل ذلك بقوله : لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره ، فيكون خاصاً بذلك الرجل ، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه - وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك - ، وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم ، كما جاء : أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً .

وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه .

(١) في : (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله» .

(٢) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما» .

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٣٥/٩٣٨) .

(٤) في : (ب) «وإن» ، وفي هامش الأصل في نسخة «تكن» .

(٥) في هامش الأصل : «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤١ ، ح ٢٢١٣) : «وإن يك غير ذلك» .

(٦) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له ، ومسلم (٥٠/٩٤٤) .

ماتت في نفاستها ، فقام وسطها^(١) .

١٧٠ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ برئ

من الصالقة ، والحالقة ، والشاققة^(٢) .

* الصالقة^(٣) : التي ترفع صوتها عند المصيبة^(٤) .

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر^(٦) بعض

نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية^(٧) - وكانت أم سلمة وأم حبيبة^(٨)

أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع^(٩) رأسه فقال : « أولئك^(١٠)

إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصورة^(١١) ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١ ، ١٣٣٢) ، ومسلم (٨٧/٩٦٤) ، ومسلم (٨٧/٨٦٤) والمرأة هي : « أم كعب »

كما وقع عند مسلم ، ضبطت « وسطها » في الأصل : بفتح السين ، وفي هامش الأصل أيضاً « وسطها » .
بسكون السين ، وهي في نسخة أخرى .

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) معلقاً ، ومسلم (١٠٤/١٦٧) في حديث طويل .

(٣) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمه الله » .

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٤٨٤) : فسرهما المصنف ، لكن تقييده برفع الصوت بالمصيبة صحيح في أنه

المراد بهذا الحديث لا مطلقاً ، فإن الصلقة شدة رفع الصوت .

والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة .

والشاققة : التي تشق ثوبها . الإعلام للخطابي (١/٦٨٨) .

(٥) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ ، ح) .

(٦) في البخاري : « ذكرت » .

(٧) « مارية » بكسر الراء ، وفتح الياء المثناة تحت مخففة الكنيسة المذكورة ، ومن نص على تخفيف الياء صاحب

المشارك (١/٣٩٧) ، قال ابن العطار في شرحه : « مارية » - بكسر الراء ، وفتح المثناة - تحت الحفيفة الكسر

والفتح فيهما . الإعلام لابن الملقن (٤/٤٨٩) .

(٨) في البخاري زيادة : « رضي الله عنهما » ، وفي هامش الأصل : « حاشية : أم سلمة اسمها : هند ، وأم

حبيبة ، اسمها : رملة » .

(٩) في : (هـ) زيادة : « النبي ﷺ » .

(١٠) في : (ج) زيادة « الذين » .

(١١) في هامش الأصل : « كذا في البخاري ، وصوابه : الصور » كتب عليها : صح .

أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

١٧٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مَرَضِهِ الذي لم يُقَمَّ [منه]^(٢):
«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا^(٣) قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولولا ذلك
أُبْرِزَ^(٤) قَبْرُهُ، غيرَ أَنَّهُ خُشِيَ^(٥) أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٦).

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٧).

١٧٤ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ شَهِدَ
الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٩) عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قِيلَ:

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦/٥٢٨).

(٢) «منه» لا توجد في الأصل، وفي هامش الأصل في نسخة زيادة «منه»، وأثبتناها، وهي أيضاً في: (١)،
ب، ج، د، هـ، ح) وعند مسلم.

(٣) «اتَّخَذَ» افتعل من: اتخذ، وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتخذت داراً، وتارة إلى مفعولين
كما في هذا الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ الإعلام لابن الملقن (٤/٥١٢).

(٤) في: (١، ب، ج، د، هـ، ح) «لأبرز» وكذا عند البخاري، والمثبت موافق لما عند مسلم.

(٥) في: (ج) «بخشي».

(٦) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (١٩/٥٢٩) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١٦٥).

(٨) الزيادة من: (١، ب، ج، د، هـ، ح).

(٩) في: (ج) «النبى».

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ١٦٥): وجدته بخط بعض الضابطين في مسلم بكسر اللام ويقويه
إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري (ح ١٣٢٥)، ويجوز فتح اللام وهو أحسن وأعم.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٦-١٩٧): زاد الكشميهني عليه (يصلى عليه)، واللام للأكثر مفتوحة، وفي
بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من
الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب شيخ
البخاري فيه، بلفظ: «حتى يصلي عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس.

وما القيَراطانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ^(٢) أُحُدٍ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥).

(٢) في: (ج) زيادة «جبل» وهي ليست عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٥٣/٩٤٥).